

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ٤٩٪ من ملكية الصحف للعاملين

أصدر الرئيس أنور السادات بصفته رئيساً للاتحاد الاشتراكي قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة . ويرأسه الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي ويتكون من: وزير الإعلام - أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي - وكيل مجلس الشعب - نقيب الصحفيين - أحد مستشاري محكمة الاستئناف - ثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ، ورؤساء التحرير الثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة - عميد كلية الإعلام - اثنين من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين - ثلاثة من الصحفيين ممن نقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمسة عشر عاماً يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين - رئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .

وسوف يصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي كما ينص القرار على أن تؤول إلى العاملين في المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكي ٤٩ في المائة من ملكية هذه المؤسسات وذلك وفق الشروط والتواعد التي يقرها المجلس الأعلى للصحافة . كذلك يؤكد القرار استقلال الصحافة كؤسسة تومية مستقلة تؤدي دورها في خدمة مصالح قوى الشعب العامل وستكون قرارات المجلس الأعلى ملزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورهما ، وقد حدد القرار اختصاصات المجلس كما يلي:

وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي ومتابعة تنفيذه ، ضمانا لحرية الصحافة ، مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين ، بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها إحدى السلطات المستقلة والعامة في إطار دولة المؤسسات .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية، سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين ، لضمان العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية ، وبلا إخلال بروح الابتكار والتنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامي .

دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التي تؤدي الى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية ، وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قنابا المجتبع .

التخطيط للتوسع الانقى والرأسي للصحافة ، مع توفير احتياجاتها لمختلفة والعناية بالصحافة الاقليمية والمتخصصة . مع عدم الاخلال بالنصوص الواردة في قانون نقابة الصحفيين ، بشأن التأديب وحل المنازعات ، يكون للمجلس الاعلى للصحافة حق التظهير فيها بنسب الى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي ، كما يكون له الحق في النظر في الامور المتعلقة بشخصان الحقوق المقررة للصحفيين .

يتولى المجلس تحديد النسبة المئوية التي تخصص من حصيله اعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين .

يختص المجلس باصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين وسيكون للمجلس الاعلى للصحافة عند مخالفة الصحفي لميثاق الشرف ، أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في امره واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة معه .